أثرُ القيدِ الشرطي في الدلالةِ التركيبيةِ لآياتِ الأحكام في تفسيري روح المعاني والميزان
دراسة موازنة

أ.م.د. أبهر هادي محمد
كلية التربية الأساسية / جامعة المثنى

أ.م.د. عدنان عبد الكريم جمعة
كلية الآداب / جامعة البصرة

The effect of the Shenini restriction on the compositional significance of the verses of the judiciary in the interpretation of the spirit of meanings and the balance – Budget study

Asst.Prof.Dr. Adnan Abdel Karim Juma
College of Arts / University of Basra
Asst.Prof.Dr. Abhar Hadi Muhammad
College of Basic Education / Al-Muthanna University
Email: abharhi73@gmail.com

ملخص البحث

تتضمن هذه الدراسة النظر في أحد قيود الجملة، وأثره في تغيير الدلالة، وقد انتقى البحث الجملة الشرطية المتكونة من (اداة الشرطي + فعل الشرط)، التي أُختُلِف في جوابها، قائلين فيها : بتقديم جواب الشرط عليها، او حذف الجواب بدلالة ما تقدم، وقد خص البحث دراسة بعض آيات الاحكام ؛ لما لحظ من أثر في اختلاف التوجيه نتيجة المرجعيات الفكرية والعقدية عند المفسرِين عموما، ومفسرَي الدراسة خصوصا، علما أنّ البحث اعتد بالدلالة التركيبة للجملة، مبتعدا عن كل رواية تعضد هذا الرأي، أو تخالفه ؛ لما في الدلالة التركيبية من تأثير على وجه الخصوص في الوصول الى المراد فيما لو تم الاستعانة في كل أبعاد النص والنظر فيها من معجم وصرف وصوت ونحو وسياق .

الكلمات المفتاحية : الشرط، القيد، الجزاء، الأحكام القرآنية، الدلالة .

Abstract

This study includes looking at one of the sentence's limitations and its effect on changing the denotation. The research has selected the conditional sentence consisting of (the conditional tool + the conditional verb) which has been difference in its answer they said in it : by advancing the conditional answer on it or deleting the answer in terms of what presented and the research is devoted to studying some verses of rulings Because the effect of the difference in guidance was observed as a result of the intellectual and belief references of the commentators in general and the commentators of the study in particular noting that the research considered the denotation of the composition of the sentence moving away from every narration that supports or contradicts this opinion. Because of what in the compositional denotation of particular importance in arriving to the intended that if all dimensions of the text were used and considered in terms of lexicon morphology sound grammar and context.

Keywords: condition, restriction, penalty, Quranic provisions, significance.

تمهيد

تتضمن هذه الدراسة مدى الاعتداد بالقيد واعتباره عند الآلوسي (١٢٧٠هـ)، والطبطبائي (١٤٠٢هـ) في تفسيرهما روح المعاني والميزان، ونظرًا لشمول مصطلح القيد كلّ الأبواب النحوية خلا المسند والمسند إليه مثلما أشار علماء اللغة ؛ إذ جعلوا التركيب المتكون من ركني الجملة تركيبا مطلقا، مما يستدعى أن يكون الحكم فيه حكما مطلقًا ؛ لكون " الاطلاق يكون حينما لا يتعلق الغرض بتقييد الحكم بوجه من الوجوه ؛ ليذهب السامع فيه كل مذهب"[١]، وكلّما زاد على ركني التركيب شيء مما يتعلق بأحدهما، أو بهما، تقيد آنذاك التركيب، ومن ثَّم تقيد الحكم[٢]، وعلى ذلك يعد كل تركيب زِيد فيه على ركني الاسناد هو تركيب مقيد، فدخول كان على الجملة الاسمية مثلا قد أضاف العنصر الزمني قيدا لها، فـ " المسند في باب كان هو الخبر والفعل (كان) قيد له"[٣]، وقيل : هي : "روابط وقيود للمسند وهو الخبر"[٤]، ومثلها أفعال المقاربة[٥]، والحال قيد لمعرفة هيأة صاحب الحال، ففي جملة من يقول : (جاءني زيد راكبا) هي لبيان المجيء في قيد خاص، أي "فعل مع قيد الركوب الذي هو مضمون راكبا"[٦]، وهذا ما نبه إليه الجرجاني (٤٧١هـ) عند بيانه للخبر المطلق ؛ إذ يقول : " وأمّا الخبر المطلق نحو : زيدٌ منطلق، وخرج عمرٌ، فإنك مثبتٌ له للمعنى اثباتًا جردته له، وجعلته يباشره من غير واسطة، ومن غير أن تسبب بغيره اليه"[٧]. وقد فُصّلت هذه القيود وحدودها وأغراضها في مصنفات العلماء والباحثين، زيادة على بيانهم لمفهومي الاطلاق والتقييد عند اللغويين، والنحويين، والبلاغيين، والمفسرين،

(١) جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، احمد الهاشمي، ١٢٧
(٢) ينظر : نفسه، ١٢٧، الجملة الاسمية بين الاطلاق والتقييد، د محمد حماسة :١٣، . بحث منشور
(٣) حاشية الصبان على الاشموني، ١/ ٣٤٦ .
(٤) حاشية الخضري على ابن عقيل، ١/ ٣١٦
(٥) نفسه، ١/ ٣١٦ .
(٦) شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، ١/ ٢٩٥ .
(٧) دلائل الاعجاز، ١٤٠

والاصوليين يحيل البحث إلى بعضها لمن يروم الاستزادة[1] .

وما يود البحث دراسته هنا هو التركيب الذي يعرض لقيد الجملة الشرطية التي لم ترد وفق النظام المعياري ـ(اداة الشرط + فعل الشرط + جواب الشرط) ؛ نظرًا لما لحظ فيها من خلاف أنتجته المرجعية الفكرية، وخاصة في آيات الأحكام مما ألقى بظلاله لتدوير رحى الدلالة التركيبية، ومن ثم أناخ بالمعنى التفسيري، وقد انتقى البحث آيتين قد ظهر فيهما الخلاف، وخاصة بين مدرسة الخلفاء والمدرسة الامامية، وهما :

١ – ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [سورة الطلاق : ٦٥] .

٢ – ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [سورة الاحزاب : ٣٢] .

وينأى البحث في دراستهما عن كل رواية، وإنّما يقف عليهما في ضوء الدلالة التركيبية للنص ابتداء من اللفظ المفرد، وانتهاء بالسياق العام للنص .

الدراسة

١ – قال تعالى : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [سورة الطلاق : ٦٥] .

تبين الآية الكريمة حكما قرآنيا في اليائسات، واللائي لم يحضن، وقد اختلف الفقهاء في عدة اليائس والصغيرة، ففي الأولى رأت المذاهب الاربعة (الحنفية، والحنابلة، والشافعية، والمالكية) إلى أنّ عدتها ثلاثة أشهر هلالية، وقال الامامية لا عدة لها، وأمّا الصغيرة فمذهب

(١) ينظر : البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ٢/ ١٥١٧، وجواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ١٢٧ – ١٣٢، ومعجم البلاغة العربية، د. بدوي طبانة، ٥٧٤–٥٧٥، ودروس في البلاغة العربية (شرح مختصر المعاني للتفتازاني)، الشيخ محمدي الباميانى، ٢/ ١٠٢ – ١١٥، والجملة الاسمية بين الاطلاق والتقييد ١٥٤ – ١٨٠، والاطلاق والتقييد في النص القرآني قراءة في المفهوم والدلالة، د. سيروان عبد الزهرة، ٢٠٤ – ٣٤٢، والتقييد بالمفعولات في القرآن الكريم، د ياسين عبدالله نصيف، ٢٣ – ٢١٤ .

الحنفية يوجب العدة وإن كانت طفلة، ولكن المالكية والشافعية أوجبوا العدة لمن تطيق الوطء، وإن كانت دون التسع، فيما ذهب الامامية، والحنابلة بعدم وجوبها ما لم تكتمل تسع سنوات وإن طاقت الوطء[1]، ويبدو أنّ هذه الآراء ألقت بظلالها على مفسري القرآن في توجيه الآية الكريمة، ومن ثم الاختلاف في إعرابها، فوجهوا قوله تعالى : ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾ وجهين من الإعراب، أحدهما العطف على الموصول الأول، وثانيهما الحذف، ثم الذين قالوا بالحذف اختلفوا في جانب، واتفقوا في جانب آخر، بناء على تقدير المحذوف في الجملة، فمما اتفقوا عليه هو أنّ ثمة محذوفًا يفسره الحكم السابق، وهو خبر اسم الموصول ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾، أي فعدتهن كذلك، أو فعدتهن ثلاثة اشهر، وأمّا منشأ الخلاف في توجيه الحذف فبتقدير الشرط ﴿ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ مع المحذوف، أو عدم تقديره، وعلى الأول – أي بين الحذف والعطف – اختلف المفسران، والنظر في الآية الكريمة من هذا الجانب يخص ظاهرة الحذف .

أمّا ما يُعنَى بدراسته هنا هو الجملة الاولى من الآية ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾، إذ ذهب الآلوسي إلى أنّ قوله : ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ ليس بقيد، وإنّما جيء بالشرط ليناغم سياق المقام، أي إنّها جوابا لمن سأل الرسول الكريم آنذاك عن عدة الآيس، والصغيرة بعد أن بيّن لهم في آيات سابقة عدة المطلقة في قوله تعالى: ﴿والمطلقات يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثلاثة قُرُوء ... ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨]، فـ" قالوا: يا رسول الله فما عدة من لا قرء لها من صغر أو كبر؟ فنزل ﴿واللائى يَئِسْنَ﴾ الخ، فقال قائل: فما عدة الحامل؟ فنزل(وأولات الاحمال) الخ "[2]، واستنادا إلى هذا قال الآلوسي: " ويعلم مما ذكر أنّ الشرط هنا لا مفهوم له عند القائلين بالمفهوم ؛ لأنّه بيان للواقعة التي نزل فيها من غير قصد للتقييد"[3]، وهذا يفضي إلى أنّ جملة الشرط سيقت جوابا للسائلين

(١)ينظر : الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنية، ٤١٨ و ٤٢٩ – ٤٣١

(٢)روح المعاني، ٢٨/ ١٣٦، والمحرر الوجيز، ابن عطية، ٥/ ٣٢٥، والتفسير الكبير، الرازي، ٣٠/ ٥٦٣.

(٣) روح المعاني، ٢٨/ ١٣٧

عن هذه الأحكام، فكان ذكر الارتياب هو بمنزلة ذكر السبب الذي نزل لأجله الحكم[١]؛ ولذا قال في تفسير ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾، أي " إن شككتم وترددتم في عدتهن، أو إن جهلتم عدتهن"[٢]، والى ذلك، أي توجيه خطاب الجملة الشرطية إلى تردد السائل وجهله في الحكم ذهب إليه جملة من المفسرين[٣]، وقد وافق السيد المرتضى (٤٣٦هـ) هذا التوجيه، خلافا لما عليه المدرسة الامامية ومفسريها[٤] .

أمّا الطبطبائي فذهب أنّ الجملة الشرطية قيد في اللائي انقطع عنهن المحيض، فيُشك بحال الانقطاع إن كان عن يأس، أو عارض فتعتد – والحال هذه – بثلاثة أشهر ؛ إذ يقول: " المراد بالارتياب الشك في يأسهن من المحيض أهو لكبر أم لعارض، فالمعنى : واللائي يئسن من المحيض من نسائكم، وشككتم في أمر يأسهن أهو لبلوغ سنهنّ سن اليأس، أم لعارض فعدتهن ثلاثة أشهر"[٥]، وهذا الارتياب يقع فيمن يكون من أمثالهن الحيض ؛ إذ لو كان في المتيقن من يأسها فلا فائدة من الشك ترجى، وهو توجيه أغلب مفسري المدرسة الامامية[٦] .

ومن الملفت في الآية الكريمة أنّ ثمة استعمالات لغوية تظهر جملة من الملاحظ التركيبية التي لا بد من الوقوف عليها، وأولى تلك الملاحظ : أنّ الآية الكريمة لو أُريد بها محاكاة السائلين آنذاك، وأنّها نزلت نتيجة ما اُستُفهم عنه من أحكام – مثلما نص على ذلك بعض مفسري آيات الأحكام [٧] – لكان الأجدر استعمال (إذ) أو (إذا) اللتين لهما دلالة الوقوع

(١) ينظر : أحكام القرآن، الجصاص، ٣/ ٦١٠، والمبسوط، للسرخسي، ٦/ ١٥
(٢) روح المعاني، ٢٨/ ١٣٨
(٣) ينظر : جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ٢٣/ ٤٩، والكشاف، الزمخشري، ٤/ ٥٥٤، والتفسير الكبير، ٣٠/ ٥٦٣ .
(٤) نقل رأي السيد المرتضى من كتاب كنز العرفان في فقه القرآن، المقداد السيوري، ٢/ ٣٦٠، وينظر : دروس تمهيدية في ايات الأحكام، باقر الايرواني، ١/ ٢١٥.
(٥) الميزان، ١٩/ ٢٨٠ .
(٦) ينظر : التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، ١٠ / ٣٣، ومجمع البيان، الطبرسي، ١٠/ ٣٣، وفقه القرآن،الراوندي، ٢/ ١٥٢ .
(٧)واحكام القرآن، للجصاص، ٣/ ٦١٠، واحكام القرآن، للكيا الهراسي، ٤/ ٤٢٠،

القطعي مع اختلافهما في الدلالة الزمنية[١]، خلافا لـ(إن) التي يدل الاستعمال اللغويّ والقرآني في أنّها تأتي مع المشكوكبه، أو غير المقطوع بحصوله، فلا يمكن – والحال هذه– أن يقال في جملة (إن ارتبتم) أنّها تخص السائلين آنذاك ؛ لمنافاة وقوع السؤال الذي حدث قطعا – استنادا إلى الرواية التي ذكرها الآلوسي واعتمدها – مع ما تضفيه دلالة الشك المفادة من جملة (إن) الشرطية، علما أنّ الالوسي قد اعتد بدلالة الشك هذه في مواضع كثيرة من القرآن الكريم مثلما جاء في قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [سورة الحجرات : ٦]، فقال : " ولما كان رسول الله ﷺ والذين معه بالمنزلة التي لا يجسر أحد أن يخبرهم بكذب وما كان يقع مثل ما فرط من الوليد إلّا في الندرة قيل : ﴿ أَن جَاءكُمْ ﴾ بحرف الشك"[٢] .

زيادة على ما تقدم لا بد من لحاظ اختلاف زمن السؤال، وما تحظى به هذه الأداة من دلالة على الزمن المستقبل، وإن كان الفعل الذي دخلت عليه ماضيا ؛ إذ لا يعتد بهذا الزمن المفاد من الصيغة ما دام الفعل مسبوكا في سياق خاص، " فالزمن النحوي يختلف عن معنى الزمن الصرفي، من حيث أنّ الزمن الصرفي وظيفة الصيغة، وأنّ الزمن النحوي وظيفة السياق تحددها الضمائم والقرائن[٣]، ولهذه المنافاة بين استعمال الأداة، ولحاظ مناسبة الآية، أجاز بعض المفسرين العدول عن تلك الدلالة الخاصة بـ(إن) إلى دلالة (إذا)، فقيل : " ويحقق هذا أنّ حرف (إن) يتعلق بالشرط الواجب كما يتعلق بالشرط الممكن"[٤]، ولتحقيق التوافق في الدلالة ولحاظ الزمن قال ابن عاشور (١٣٩٣هـ): " والارتياب على

(١) قال سيبويه (١٨٠هـ) عن الخليل (١٧٥هـ) " وسألته عن (إذا)، ما منعهم أن يجازوا بها ؟ فقال: الفعل في (إذا) بمنزلته في (إذ)، إذا قلت: أتذكر إذ تقول، فإذا فيما تستقبل بمنزلة إذ فيما مضى. ويبيّن هذا أنّ (إذا) تجيء وقتًا معلومًا؛ ألا ترى أنّك لو قلت: آتيك إذا احمرّ البسر كان حسنًا، ولو قلت: آتيك إن احمرّ البسر، كان قبيحًا " الكتاب، ٣/ ٦٠

(٢) روح المعاني، ٢٦/ ١٤٥ .

(٣) اللغة العربية معناها ومبناها، د تمام حسان، ٢٤٢ .

(٤) احكام القرآن، ابن عربي، ٤/ ٢٨٥ .

هذا قد وقع فيما مضى فتكون (إنْ) مستعملة في معنى اليقين بلا نكتة "[1]، وهذا يظهر أنّ الأدوات اللغوية بدل أن تكون دليلا يُتكأ عليه ؛ لفهم النص القرآني، وتحليله تحليلا دقيقا، بدا في لحاظ الآية – موضع البحث – أنّها تسيّر وفق المرجعيات الفكرية، فتُعطى دلالة حسب التوجيه التفسيرية، لا أن تكون منطلقا لتوجيه التفسير .

ثم لو فُرض أنّ الآية سيقت لأقوال السائلين فليس ثمة مناسبة بين الارتياب، وجهلهم عما يسألون عنه ؛ إذ إنّ السائل على ما توحي به الرواية الآنفة أنّه قد جهل أحكامهنّ، فمن المناسب أن يقال في أمثاله : (إن جهلتم)، أو (إن سألتم)[2]، وما يمكن أن يقال أيضا : إنّ أمثال هذه الأحكام ومناسبتها مع سبب النزول لا يجزم بمنعها، وإنّما ما اعتاد عليه المتلقي في الأسلوب القرآني أن ينبه على أمثالها، مثلما قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [سورة البقرة : ٢١٦]، وقوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ [سورة البقرة : ٢١٩]، وقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٢] وغيرها[3]، أو أن تأتي متضمنة للسؤال كقوله تعالى : ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾ [سورة المجادلة: ١]، وغيرها[4]، وما يضاف أيضا أنه " لم يعرف من طريقة الشارع المقدس المتمثل بالقرآن الحكيم إذا اراد أن يبين حكما من الأحكام أن يقول إن شككتم بحكم هذا الشي فحكمه كذا"[5] .

ومما يجب التنبيه إليه أنّ أكثر المفسرين قد حملوا دلالة الارتياب في الآية الكريمة على الشك – مثلما تبيّن من قولي الآلوسي والطباطبائي الآنفين – من غير الالتفات إلى ما بينهما من تغاير قد دل عليه الاستعمال القرآني من جانب، واللغوي من جانب آخر، ولا بد من الوقوف على تمايز المصطلحات، وبخاصة أنّ الدرس الحديث يكاد في كثير من الأبحاث

(١) التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٢٨/ ٣١٧ .
(٢) ينظر : كنز العرفان، ٢/ ٢٦٠
(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٢٠، و سورة الاسراء، الآية : ٨٥، وسورة الانفال، الآية : ١، وسورة الكهف، الآية : ٨٣، وسورة طه، الآية : ١٠٥
(٤) المعارج، ١
(٥) الفقه على المذاهب الخمسة، ٤١٩ .

يذهب مع ما توجه به بعض القدامى[١] من " أنّ هذه المفردات تستقل في فوائد تخصها، ووجوه تنفرد بها، على الرغم من تداني حقائقها، وتجاور دلالاتها"[٢]، وقد رأى الدكتور احمد مختار عمر – بعد عرضه لكثير من نصوص الباحثين، وبخاصة المستشرقين – : أنّه لا ترادف في اللغة، أي إنّ اللفظين مثلا لا ينطبقان " في جميع أشكال المعنى : الاساسي والإضافي، والاسلوبي والنفسي والايحائي"[٣]، إذا اتحد الزمان والمكان للغة واحدة، وجماعة واحدة[٤]، فالاعتداد بهذه الأقوال، وملاحظة ما نحن فيه من لفظ الارتياب التي جاءت في السياق القرآني وصفا للشك، كقوله تعالى : ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ﴾ [سورة سبأ : ٥٤]، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مُرِيبٍ﴾ [سورة فصلت : ١١٠] لبدا صحة ما ذهبوا إليه، ففي كلا الآيتين جاءت (مريب) وصفا للشك[٥]، ومن غير الممكن أن يوصف الشيء بنفسه، فقيل : " وذكر الشك مقارنا بالمريب يدل على اختلاف معنى الشك والريبة"[٦].

أمّا لغة فقد وجه اللغويون أنّ الارتياب لا يساوي الشك، ؛ إذ إنّ الأول هو الشك مع التهمة، أو الوهم المشوب بالتهمة، والثاني (الشك) هو تساوي طرفي الشاك في حصول الشيء وعدم حصوله، ففي بيان المائز، قال الراغب (٥٠٢هـ): " الشك اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما، وذلك قد يكون لوجود أمارتين متساويتين عند النقيضين، أو لعدم الأمارة فيهما، والشك ربما كان في الشيء: هل هو موجود أو غير موجود "[٧]، أي إنّه لا ترجيح بين أطراف الشك في الحصول أو عدم الحصول، وهذا المعنى مشترك أيضا عند

(١) ينظر : الصاحبي، ابن فارس، ١١٤ – ١١٧ .
(٢) الفروق اللغوية في العربية، د.علي المشري، ٤٥٥ .
(٣) علم الدلالة، ٢٢٧
(٤) ينظر : نفسه، ٢٢٨ .
(٥) ينظر : اعراب القرآن، النحاس، ٢/ ١٨٥ والجدول في اعراب القرآن، محمود صافي، ١٢/ ٣٠٢ و١٢/ ٣٦٠
(٦) التحقيق في كلمات القرآن، ٤/ ٣٠٦، وينظر : الفروق الدلالية في الاسلوب القرآني، حسين عودة هاشم، ١٣٦ .
(٧) المفردات في غريب القرآن، ٣٥١ .

أهل المنطق والفقه[١]، أمّا الريب فقال الراغب : " أن تتوهم بالشيء أمرًا ما، فينكشف عما تتوهمه ... وإنّما قيل : (ريب) ؛ لما يتوهم فيه من المكر ... "[٢]، وما يبديه هذا القول أنّه ليس مطلق الوهم – أي الوهم الذي يقابل الظن[٣] – وانما هو وهمٌ مشوب بالمكر، وقد أوضح أبو هلال العسكري (٣٩٥هـ) هذا المائز قائلا : " إنّ الارتياب شك مع تهمة، والشَّاهد أَنَّك تَقول : إِنِّي شاك اليوم فِي المطر، ولا يجوز أَن تَقول : إِنِّي مرتاب اليوم بالمطر، وتقول : إِنِّي مرتاب بفلان إِذا شَككت فِي أمره وأتهمته "[٤] .

وفي ضوء هذه الأقوال يتبين أنّ الريب هو الشك مع التهمة، أو الوهم المشوب بالتهمة، وهذه الدلالة قد لُحظت عند كثير من المفسرين في مواضع أخرى من نحو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آَخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِالله إِنِ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ الله إِنَّا إِذًا لَمِنَ الْآَثِمِينَ﴾ [سورة المائد : ١٠٦]، قال الرازي (٦٠٦هـ) متبعا للزمخشري (٥٣٨هـ) في قوله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِالله إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ إنها تعني : " إن ارتبتم في شأنهما واتهمتموهما فحلفوهما"[٥]، يضاف إلى ذلك أنّ الرازي فرّق في موضع آخر في دلالة هذين اللفظين بما يقرب من قول أبي هلال العسكري إذ يقول : " الريب : قريب من الشك، وفيه زيادة، كأنّه ظن سوء، تقول: رابني أمر فلان، إذا ظننتَ به سوءًا "[٦]، علما أنّ الآلوسي في آية المائدة الآنفة جعل هذا القيد (إن ارتبتم) معتبرا، أي ليفيد أنّ الحبس والتحليف يكون في حال الارتياب ؛ إذ يقول : "والشرط مع جوابه المحذوف معترض بين القسم وجوابه

(١) ينظر : المنطق، المظفر، ١/ ١٦، والقاموس الجامع للمصطلحات الفقهية، ٢٨٦ – ٢٨٧ .
(٢) المفردات في غريب القرآن، ٢٧٩ .
(٣) يعد اهل المنطق ان الوهم يقابل الظن، أي حين يُتوهم وقوع أمرٍ فهو من جانب آخر ظنّ بعدم الوقوع . ينظر : منطق المظفر، ١/ ١٧ .
(٤) الفروق اللغوية، ٩٩.
(٥) التفسير الكبير، ١٢/ ٤٥٢، وينظر : الكشاف، ١/ ٦٨٨، ومواهب الرحمن، ١٢/ ٣٥٤ .
(٦) الفروق اللغوية، ٩٩.

أعني قوله تعالى : ﴿لاَ نَشْتَرِى بِهِ ثَمَنًا ﴾، وقد سيق من جهته تعالى للتنبيه على اختصاص الحبس والتحليف بحال الارتياب"[١]، فاعتد به هنا، وطوى عنه هناك .

وفي ضوء ذلك ربما يقال : إنّ استعمال الشك في دلالة الريب في هذه الآية عند جلّ المفسرين، وعدم التنبيه إلى الفارق الدلالي كان سعيا لتوجيه الحكم فيها حسبما يعتقده ؛ إذ إنّ دلالة الشك والاتهام لا تنسجم مع استفهام السائل عن الحكم .

ومن الجدير بالملاحظة أيضا – والتي لم يوقف عندها – أن الفعل سيق بزنة (افتعل)، وهذا يعد قرينة لفظية، " فمعاني الصيغ الصرفية تكون وثيقة الصلة بالعلاقات السياقية"[٢] فلم يقل مثلا : (إن رابكم)، أو (إن ربتم)، وانما يُهتدَى الى هذا – زيادة على ما ذكره الصرفيون، أو النحويون – من المفسرين انفسهم، اذ من الغريب أن يقفوا على دلالة الاختلاف في تغاير الصيغ في مثل قوله تعالى : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [سورة البقرة : ٢٨٦][٣]، ويُطوَى عن ذكرها هنا[٤]، وفيها قال سيبويه : " وأما كسب فإنه يقول أصاب، وأما اكتسب فهو التصرف والطلب. والاجتهاد بمنزلة الاضطراب"[٥]

ويبدو أنّ الذي يناسب دلالة الصيغة في الآية – موضع البحث – هو الاتخاذ، اي إنّهم عمدوا الى الارتياب، يقال : (اختتم زيد) و (اشتوى القوم)، أي (اتخذ خاتما)، و (اتخذوا شواء)[٦]، قال تعالى : ﴿ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَغَرَّتْكُمُ الْأَمَانِيُّ﴾[سورة الحديد : ١٥]، وقال تعالى :﴿ يُضِلُّ اللهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُرْتَابٌ ﴾ [سورة غافر : ٣٤]، فقيل فيهما : " الارتياب الافتعال، وهو يدل على اختيار الفعل وأخذه

(١) روح المعاني ، ٧/ ٤٩ .
(٢) اللغة العربية معناها ومبناها، ٢١٠ .
(٣) ينظر : الكشاف، ١/ ٣٣٢، وروح المعاني، ٣/ ٦٩ .
(٤) لا يراد القول ان دلالة الصيغة في الآية موضع البحث وآية البقرة هذه انهما متشابهان وانما اريد هنا التنبيه على دلالة الاختلاف في استعمال الصيغ
(٥) الكتاب، ٤/ ٧٤ .
(٦) ينظر : الممتع الكبير في التصريف، ١/ ١٣١، وشذا العرف، ٨١

طوعا ورغبة، أي اختيار الريب بالطوع على العلم واليقين والحق"[1] ؛ ولذ ناسب اجتلاب هذه الصيغة حين أُتهم الشاهدان في الآية الآنفة الذكر [سورة المائدة : ١٠٦].

وفي ضوء ما تقدم والاعتداد بالدلائل التركيبية لا يمكن القول : إنّ الكلام سيق لأجل سائل يستفهم عن حكم اليائس، بل إنّ هذه الملاحظ التركيبية تستدعي أنّ المخاطَبين في الآية قد اختاروا الشك مع التهمة، أو الشك مع الوهم المشوب بالتهمة ازاء اليائسات من المحيض، وهاتان الصفتان، لا بد أن يكون من غيرهن علهين، إذ لو صح أن تشك المرأة بنفسها فلا يصح أن تختار الاتهام إلى نفسها ؛ اذ من الممكن أن يشك الانسان بنفسه، ولكن لا يقال : أنا مرتاب فيها .

ومما تقدم يرى البحث أنّ الخطاب في (ارتبتم) هو على ما يبديه الضمير في الجمع الذكور ويتأتّى هذا الترجيح، أي ترجيح عود الضمير للرجال – مع أنّ معرفة اليأس، أو الحيض، أو غيرها من أحكام النساء إنّما يرجع إليهنّ – لما يبدو بعد الرجوع إلى سياق الآية موضع البحث وما تقدمها من قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ... ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ... ﴾ [سورة الطلاق : ١-٢]، وهي الآيات الاولى في السورة التي ترسم السياق العام لمحور بعض الافكار التي ترد فيها مثلما يرى أصحاب التفسير البنائي[2]، فهذه الآيات تتحدث عن الطلاق، وما يترتب عليه من أحكام من نحو : إحصاء المدة، والإمساك، والمفارقة، والتزويج من آخر، وكلها بيد الرجال، فحصول الارتياب عند الرجال يؤثر في موقفهم ازاء تلك الأحكام فقيل : " إنّ التعبير المذكور [إن ارتبتم] وجيه بعد أن كان ارتياب الرجال يؤثر على موقفهم، حيث لا يجوز لهم آنذاك الزواج بهن أثناء الأشهر الثلاثة، ويجوز لأزواجهن الرجوع اليهن"[3]، وهو أرجح من أن يقال : إنّ

(١) التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ٤/ ٣٠٢ .
(٢) يتظر : التفسير البنائي للقران الكريم، البستاني، ٥/ ٣٦ .
(٣) دروس تمهيدية في آيات الأحكام، ١/ ٤١٦ .

تخصيص الخطاب لهم ؛ لكون النساء تأخذ الأحكام منهم[١]، إذ لو قيل : إنّ الخطاب موجه لهنّ فما الذي يترتب على ارتيابهنّ، أو عدم ارتيابهنّ، إن لم يكن الامر متعلق بهنّ فيما ذكر من الأحكام الآنفة ؟، وبعبارة أخرى : إنّ المطلقة في الطلاق الرجعي التي لم تنقض عدتها فهي بحكم الزوجة ؛ إذ يجوز للرجل الرجوع إليها حتى وإن رفضت، شريطة أن يكون مدخولا بها، ولا يحل لها المهر المؤجل حتى تنقضي العدة، وغيرها من أحكام الزواج ؛ لكونها في حكم الزوجة[٢] .

وفي ضوء ما تقدم من الظواهر التركيبية في الآية يبدو أنّ قيد الجملة الشرطية (ان ارتبتم) له قيمة في توجيه عدة اليائس التي ارتيب فيها، وبخاصة لما فيه من التقارب إن لم نقل الانسجام التام مع آية [سورة المائدة : ١٠٦] الآنفة الذكر التي اتفقا المفسران على الاعتداد بالقيدواعتباره، ولا يرجح البحث علاقته بسياق المقام .

علما أنّ الآية تنص على عدة اليائس المرتاب فيها، ولا دليل للعدة على اليائس غير المرتاب فيها، إلّا إذا قيل بدلالة مفهوم الشرط[٣] الذي لا يعتد به الآلوسي تبعا للحنفية[٤]، أو أن يُعتد بالدليل النقلي أو العقلي، وفي هذا الأخير قال المقداد السيوري (٨٢٦هـ) : " ولا يكون حينئذ في الآية دليل على عدم العدة في اليائسة والصغيرة، ولا على وجودها، نعم الحق أن لا عدة عليها ؛ لأنّ الغاية والحكمة في شرعيتها العلم باستبراء الرحم وهو منتف منها"[٥] .

(١) كنز العرفان، ٢/ ٢٦٠

(٢) ينظر : الفقه على المذاهب الخمسة، ٤١٨ .

(٣) ينظر : تسنيم، ١١/ ٢٤٨ .

(٤) يتابع الالوسي الحنفية في عدم الاعتداد بمفهوم الجملة ؛ اذ يقول : " لأن التقييد بالشرط عندنا إنّما يدل على ثبوت الحكم عند وجود الشرط، وأمّا عدمه عند عدمه فساكت عنه "، روح المعاني، ٥/ ١٣٣، خلافا للطبطبائي الذي يعتد به تعبًا للامامية، وكل المذاهب الاخرى وهو يعد من المفاهيم النحوية، ولا يقتصر على علم التفسير أو الاصول خلافا للمناطقة، قال الدكتور مصطفى جمال الدين بعد عرضه لأقوال النحويين واهل المعاني : " ان دلالة جملة الشرط والحصر والاستثناء والغاية على (المفهوم المخالف) دلالة نحوية ؛ لأنّها ناشئة أما من وظيفة ادوات الشرط والحصر والاستثناء والغاية أو من وظيفة التركيب النحوي للجملة " البحث النحوي عند الاصوليين، ٢٨٩ .

(٥) كنز العرفان، ٢/ ٢٦٠

ويبدو مما تقدم أنّ الاعتداد بهذا القيد هو الأوفق بدلالة الآية التركيبية، وهو ما ذهب إليه الطبطبائي وإن لم يتم الوقوف على كثير من الملاحظ التي تشي بكونه قيدا معتبرا، خلافا للالوسي الذي لم يعتد به ؛ لتعليله اياه برواية سبب نزول النص، ويبدو سبب ذلك ؛ لكونه يرى تبعا للحنفية أنّ حكم اليائس وغير اليائس واحد، وهو الاعتداد بثلاثة أشهر للأولى، وثلاثة قروء للثانية .

٢ – قال تعالى: ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴾ [سورة الاحزاب : ٣٢]، فالآية توحي بحرمة أن يكون الحديث مع الرجال رقيقا، ويفاد منها جواز الحديث مع الرجال الاجانب إن لم يكن برقة[١] .

وفي هذه الآية أيضا لم يعتد الآلوسي في قيد الجملة الشرطية ﴿ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ﴾، موجها الآية بتوجيهات مختلفة : كالحذف، أو التوجيه البلاغي، أو تفسير الاتقاء لغويا تبعا لأبي حيان (٧٤٥هـ)[٢]، في ضوء تدوير جواب الشرط على المتأخر ؛ إذ قال : " والمراد إن دمتن على اتقاء ذلك، ومثله شائع، أو هو على ظاهره، والمراد به التهييج بجعل طلب الدنيا والميل إلى ما تميل إليه النساء ؛ لبعده من مقامهن بمنزلة الخروج من التقوى، أو شرط جوابه قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ ﴾ والاتقاء بمعناه الشرعي أيضا، وفي (البحر) أنه بمعنى الاستقبال، أي إنْ استقبلتن أحدًا فلا تخضعن، وهو بهذا المعنى معروف في اللغة "[٣]، ويبدو أنّ أبا حيان هو الأول في هذا التوجيه بناء على ما ذكره الزبيدي (١٢٠٥هـ) في تاج العروس[٤]، فهذه التوجيهات التي عرضها الآلوسي كلها توزع لكي لا يكون الاتقاء قيدا معتبرا في تفضيلهن على غيرهن، وقد ذهب إلى ذلك بعض المفسرين[٥] .

(١) ينظر : دروس تمهيدية في آيات الأحكام، ٢/ ٨٣٩ .
(٢) ينظر : البحر المحيط، ٨/ ٤٧٥ .
(٣) روح المعاني، ٢٣/ ٥ .
(٤) ينظر، ٢٠/ ٣٠٨ .
(٥) : ينظر : معالم التنزيل، البغوي، ٦/ ٣٤٨، ونظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي، ١٥/ ٣٧٧، والتحرير والتنوير، ٢٢/ ٧ .

أمّا الطبطبائي فخالفه بكل ما ذكر، جاعلا من القيد فرضا يتقيد به الكلام المتقدم، فقال: ويتبين بذلك أنّ ليس لزوجية النبي ﷺ من حيث هي زوجية كرامة عند الله سبحانه، وإنّما الكرامة لزوجيته المقارنة للإحسان والتقوى : ولذلك لما ذكر ثانيا علو منزلتهن قيده أيضا بالتقوى فقال : ﴿ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ﴾، وهذا كقوله في النبي وأصحابه: (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا) – إلى أن قال : ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الفتح : ٢٩] حيث مدحهم عامة بظاهر أعمالهم أولا، ثم قيد وعدهم الأجر العظيم بالإيمان والعمل الصالح"[١]، أي إنّ أصحاب النبي لا يستحقون المكانة عند الله لأجل الصحبة، وإنّما لا بد من الايمان والعمل الصالح، والى مثل ذلك، أي التقيد بشرط التقوى ذهب الرازي في أحد قوليه[٢]، والقرطبي(٦٧١هـ)[٣].

وقبل النظر في تركيب الآية الكريمة لا بد من الالتفات إلى مسألة يطرحها القرآن في أكثر من موضع، منها قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [سورة الاعراف : ٣٤]، فالآية الكريمة تتحدث عن أجل أمة، ومعلوم أنّ هذه الأمة لها أفراد، ولكل فرد أجله الخاص، أي أنّهم يتفاوتون في آجالهم، لكنه هنا طرح أجل أمة بأكملها، وكأنّه يريد أنْ يبين أنّ هناك أجلين، وفي مقابل هذا مفهوم الاحضار في يوم القيامة فينبه أنّ هناك احضارين : احضار أمة، واحضار فرد، فمن الأول قال تعالى : ﴿ وَتَرَى كُلَّ أُمَّةٍ جَاثِيَةً كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَى إِلَى كِتَابِهَا الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٨﴾ هَذَا كِتَابُنَا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [سورة الجاثية : ٢٨ – ٢٩]، ومن الثاني قوله تعالى : ﴿ وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا ﴿١٣﴾ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [سورة الاسراء : ١٣–١٤]،

(١) الميزان، ١٦/ ٢٤٧ .
(٢) ينظر : التفسير الكبير ، ٢٥/ ١٦٧ .
(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، ١٧/ ١٣٧

وهذا يبين أنّ ثمة عملا على مستوى الفرد وعمل على مستوى الجماعة والمجتمع[1]، ولو أعيد النظر في الآية موضع البحث يتبين أنّ الخطاب سيق لزوجات النبي ﷺ بخطاب جمعي واحد، أي إنّه لم يفرد لحال كل واحدة منهن من نحو: (ليس كل واحدة منكن أو ليست احدكن كأحد من النساء)، وهذا يظهر أنّ الشرع المقدس في هذا الخطاب عدّهن واحد نظرا إلى ما لهن من أثر على مستوى الأمة بسبب ما حضين من خصوصية اجتماعية (زوج الرسول)، لا أن تعد هذه الخصوصية وسيلة لإخراجهن عن القانون الالهي مثلما قال تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ﴾ [سورة الحجرات : ١٣]، فكان مجيء التقييد اعتدادا بهذا القانون من جانب ؛ ولتذكيرهن بالعمل على المستوى الفردي، ويمكن أن يعضد ذلك أنّ الله تعالى قد كتب لهن السيئة بضعفين والحسنة بضعفين ؛ إذ قال : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِيرًا﴾ [سورة الاحزاب : ٣٠]، وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾ [سورة الاحزاب : ٣١] .

وبعبارة أخرى : إنّ الأفراد الذين يشتركون بصفة اجتماعية، أو منزلة اجتماعية، ويراد توجيه أنظارهم إلى مسألة ما فمن الحسن أن يوجه لهم الخطاب باستحضار تلك الصفة عند مخاطبتهم، كالذي يريد أن يعظ التجار مثلا فلا بد من أن يخص ذكرهم بما لهم من ذكر يشعر بالمدح والثناء بين مجتمعهم، كأن يقال : (يا معاشر التجار لستم كأحد من الناس إن اتعظتم)، فإيراد الجملة الخبرية على نحو التمايز عن غيرهم، واشعارهم بالثناء تشكل دافعا نحو الالتزام بالقيد، والتحضيض له .

وعلى مستوى التركيب فإنّه لو كانت التقوى من الأمور المتحصلة – حتى قبل اقترانهن بالرسول الكريم مثلما يفهم من قول من قال : " إن نساء النبي ﷺ مُتَّقِيات من قبلُ "[2] لجاء بالأداة التي تناسبه، وهي (إذا)، بل (إذ) ؛ لما لها من دلالة على الماضي مع تحقق الوقوع،

(١) ينظر : المدرسة القرآنية، محمد باقر الصدر، ٨١ – ٨٥

(٢) التحرير والتنوير، ٢٢/ ٧ .

وليس الأداة التي تأتي للمجازاة (الشك) مثلما وصفها سيبويه آنفا .

ثم إنّ ترتيب الجملة بالشكل الآنف وعدم ايرادها في الترتيب المعياري للجملة الشرطية يضفي دلالة مغايرة ؛ إذ من غير الممكن أن تتحد الدلالة في كلا التركيبين، بناء على ما أقرّه البلاغيون من أنّ المعاني يختلف شأنها تبعا لاختلاف صور تركيبها[١]، فلو أُفترض أنّ هذا التركيب من قبيل التقديم والتأخير – مثلما ذهب إليه الكوفيون – فهي تعد من المسائل التي "لا يستطيع أحد أن يمتنع من التفرقة بين تقديم ما قدم فيها وترك تقديمه"[٢]، وإن قيل: إنّها من قبيل حذف جزاء الشرط ويفسر بالمذكور – مثلما يذهب إليه البصريون – فهي دعوى باطلة إن أريد به المعنى نفسه، قال الجرجاني : " اعلم أنَّ قولهم: "إنَّ التفسير يجب أنْ يكون كالمفسَّر، دعوى لا تصحُّ لهم إلاَّ من بعد أن ينكروا الذي بيَّناه، من أنَّ من شأْن المعاني أن تختلف بها الصور، ويدفعوه أصلًا، وحتى يدّعوا أنّه لا فرق بين الكناية والتصريح، وأنَّ حالَ المعنى مع الاستعارةِ كحالهِ مع ترك الاستعارة ..."[٣]، وعلى ما تقدم يمكن القول باطمئنان أنّ الاتقاء ليس هو المحدد، أو العنصر الرئيس، أو الموجد لأنْ تكون نساء النبي ليس كغيرهن، فهذا المعنى قد يفهم فيما لو قيل مثلا : (يا نساء النبي إن اتقيتن فلستن كأحد من النساء)، التي تشعر بتوقف الغيرية، أو سببها على الاتقاء مثلما يظهر في أقوال النحويين[٤]، أمّا الآية الكريمة فيوحي نصها أنّ هذه الغيرية متحققة لاقترانها بالرسول الكريم ﷺ، وكأنّه يمثل منصبا اجتماعيا نتيجة الاقتران بنفس الرسول الزكية، لا أن يكون وصفا حظين به نتيجة التقوى[٥]، فيكون التقييد والحال هذه حتى لا تكون هذه المنزلة مدعاة إلى الاطمئنان من جانب الله تعالى، قال الشيخ الطوسي(٤٦٠هـ) : " أي لا يشبهكن

(١) ينظر : دلائل الاعجاز، ٤٢٧ .
(٢) دلائل الاعجاز، ١١١ .
(٣) نفسه ، ٤٢٧
(٤) قال ابن يعيش : " ومعنى الشرط العَلامة والأمارة، فكان وجود الشرط علامة لوجود جوابه" . شرح المفصل، ٤/ ٢٦٥
(٥) وبعبارة اخرى وانطلاقا من (الامثلة تضرب ولا تقاس) ان من المصطلحات التي عرفت في وقتنا مصطلح (السيدة الاولى) فهو منصب تشريفي تنعت به زوج من يكون رئيسا للدولة أي ان المرأة تحظى به نتيجة الارتباط برئيس الدولة لا عن عمل خاص قامت به تلك السيدة .

أحد من النساء في جلالة القدر، وعظم المنزلة، ولمكانكن من رسول الله ﷺ بشرط أن تتقين عقاب الله باجتناب معاصيه، وامتثال أوامره. وإنّما شرط ذلك بالاتقاء لئلا يعولن على ذلك، فيرتكبن المعاصي "[1]، ومثل ذلك لو قيل : (لا ترفع صوتك أمام الاستاذ إن أراد التكلم)، فهي تختلف فيما لو قيل : (إن أراد الاستاذ التكلم فلا ترفع صوتك أمامه) ؛ إذ لا يمكن في الأولى أن يجيز القائل رفع الصوت عند عدم تكلم الاستاذ، بل إنّ ما يفهم أنّ النهي عام، وأشد حالاته هو عند تكلم الاستاذ، أي إنّ هذا التركيب لا يتصور أنّ القائل يريد أنْ يجعل الأمور المنهي عنها منحصرة في مدار جملة الشرط . فلو وضعت هذه الامثلة في ضوء التركيب المعياري من نحو : (إن أراد الاستاذ التكلم فلا ترفع صوتك أمامه)، فيبدو أنّ رفع الصوت يكاد ينحصر في وضع تكلم الاستاذ لما يترتب بين الجملتين من علقة الجزاء نتيجة أداة الشرط التي لا تتخلى عن المجازاة مثلما يبينه النحويون في مصنفاتهم[2] .

ويبدو أنّ هذا التغاير في الدلالة هو الذي استدعى أن يغاير بين التركيب المعياري للجملة الشرطية، وبين ايراد أداة الشرط وفعله بعد جملة خبرية توحي بالجزاء في الآية موضع البحث، علما أنّ سياق الآيات القرآنية الأخرى الموردة لنساء النبي تظهر دلالات لا تتناسب وتحصيل التقوى فعلا حاصلا من نحو دلالة التوبيخ والتنديد، والنصح وغيرها[3]

وبصرف النظر عما يرى البحث أنّ التركيب الذي جاءت به الآيات الآنفة يختلف عن التركيب المعياري للجملة الشرطية المتكونة من (أداة الشرط + فعل الشرط + جواب الشرط)، وقد نبه إلى ذلك بعض النحويين، قال ابن السراج : " إنْ تعصِ اللهَّ تدخلِ النَّارَ، فالعصيان سبب لدخول النار فينبغي أن يتقدم فأمّا قولهم: أَجيئكَ إنْ جئتَني، وآتك إنْ تأتني، فالذي عندنَا أنّ هذا الجواب محذوف كفى عنه الفعل المقدم، وإنّما يستعملُ هذا على جهتين:

(١) التبيان في تفسير القرآن ، ٨/ ٣٣٧، وينظر : فتح القدير، الشوكاني، ٤/ ٢٧٧ .
(٢) ينظر : شرح التسهيل، ابن مالك، ٤/ ٧٣، وشرح الرضي على الكافية، ٣/ ١٨٥
(٣) ينظر : مفاهيم القرآن، جعفر السبحاني، ١٠/ ١٢٦، ومن تلك الآيات زيادة على ما ذكر الصفحات السابقة قوله تعالى : ﴿ إن تَتُوبا إلى الله فَقَد صَغَتْ قُلُوبُكُما وَإنْ تَظاهَرا عَلَيْهِ فَإنَّ الله هُوَ مَولاُه ﴾ سورة التحريم :٦ .

إما أنْ يضطر إليه الشاعر فيقدم ... وإما أن تذكر الجزاء بغير شرط ولا نية فيه ..."[1]، فيرى في هذا التركيب أنّ المتكلم يعمد إليه حين لا يريد بناء كلامه على الجملة الشرطية، ولقد تبنّى بعض الباحثين مستندا إلى قول ابن السراج توجيها مفاده : أن ثمة نوعين من الجملة، وهما : (الجملة الشرطية الجزائية)، التي تكون مطابقة للتركيب المعياري، و(الجملة الخبرية المشروطة)[2]، وهي المتكونة من (جملة خبرية أو انشائية + أداة الشرط + فعل الشرط)، ثم بين أنّ بين التركيبين بونا من الجانب المعياري، ينبني عليه اختلاف في الدلالة، فالأولى لا يمكن الاستغناء عن جوابها ؛ إذ لو حذف فلا معنى لها، وإنّ هذه العبارة الجزائية تعد جزءا لتحقق الجملة الاولى، وأمّا الجملة الخبرية المشروطة فيمكن حذف أداة الشرط وفعله منها، وتبقى الجملة ذات فائدة خبرية، ولا تكون شرطا لتحقق هذا الفائدة، وإنّما هي قيد لها[3]، وقد ذهب إلى ذلك بعض الأصوليين، مثل المحقق الاصفهاني[4] .

وعلى ذلك لا بد من أن يضفي هذا الاختلاف التركيبي اختلافا دلاليا، وبخاصة حين نجد بعض الأقوال التفسيرية تنعت أمثال هذه الجمل بـجملة زائدة على التركيب، فالزمخشري مثلا نعت الجملة في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [سورة النور : ٣٣] : أنّها جملة مقحمة ؛ إذ يقول : " لم أقحم قوله : ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً﴾ قلت : لأنّ الإكراه لا يتأتى إلّا مع إرادة التحصن، وآمر الطيعة المواتية للبغاء لا يسمى مكرهًا ولا أمره إكراهًا "[5]. ولو ركبت على النمط المعياري لما صح أن يقال جملة مقحمة، وربما نفى بعضهم الشرطية عن أمثال هذا التركيب، ففي قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾

(١) الاصول في النحو، ٢/ ١٨٧ .

(٢) لم يقصد الباحث في هذا النوع مصطلح الخبرية المقابل للانشائية وإنّما الجملة التي لا يتصدر بها حرف الشرط .

(٣) ينظر : الجملة الشرطية عند النحاة العرب، ١٨١

(٤) يرى المحقق الاصفهاني : ان الجملة الشرطية لا تتحقق بوجود الأداة فقط، بل لا بد ان يراعى فيها ترتيب الجمل من تقديم الشرط على الجزاء . ينظر : دروس في علم الاصول، ١/ ح٢/ ٧٣ .

(٥) الكشاف، ٣/ ٣٣٩ .

[سورة البقرة : ٢٢٨]، قيل : إنّها " ليست شرطا لكي يكون لها مفهوم، بل هي حكم أخلاقي للترغيب في الايمان والالتزام العملي بذلك "[١] .

وربما تتضح معالم اهمال الشرط لهذا النوع من التركيب فيما لو استعملت أداة شرطية أخرى نحو (من) أو (ما) أو غيرها : إذ تصير دلالة هذه الأدوات اسما موصولا، ففي قولنا (من يدرس ينجح) مغايرة لقولنا (ينجح من يدرس) ؛ إذ إنّ (من) في الجملة الثانية اسما موصلا، ولا يحتمل الشرط البتة، خلافا للأولى، قال سيبويه : " وتقول: آتي من يأتيني، وأقول ما تقول، وأعطيك أيها تشاء. هذا وجه الكلام وأحسنه، وذلك أنّه قبيح أن تؤخر حرف الجزاء إذا جزم ما بعده فلما قبح ذلك حملوه على الذي"[٢]، وهذا يعني أنّ هذه الأدوات تخلت عن دلالة الجزاء، ولهذا يلحظ عند اهل التفسير أنّ اراءهم تروح وتجيء في (إذا) عند تأخّرها بين احتمال الشرط، واحتمال الظرفية الخالصة من الشرط، ومن أمثالها قوله تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [سورة المائد:٥] [٣]، فجعلت (إذا) هنا تحتمل الظرفية تارة، والشرطية تارة أخرى، قال الآلوسي : " و(إِذَا) ظرف لحل المحذوف، ويحتمل أن تكون شرطية حذف جوابها، أي إذا آتيتموهن أجورهن حللن لكم"[٤].

زيادة على ذلك لو اعيد النظر في احد نصوص سيبويه يجد أن ثمة اشارة إلى هذا النوع التركيبي في الجملة مصاحبا لإهمال (إن) ؛ إذ يقول : " وقبح في الكلام أن تعمل (إن)، أو شيء من حروف الجزاء في الأفعال حتى تجزمه في اللفظ، ثم لا يكون لها جواب ينجزم بما

(١) تسنيم، ١١/ ٢٤٣
(٢) الكتاب، ٣/ ٧٠ .
(٣) ينظر أيضا : سورة التوبة : ٩١
(٤) روح المعاني، ٦/ ٦٦ .

قبله. ألا ترى أنّك تقول: آتيك إن أتيتني، ولا تقول آتيك إن تأتني إلّا في شعر ..."[1]، ومعنى ذلك أنّ قوله (آتيك إن أتيتني) أن (إن) لم تعمل الجزم، وهذا يعني أنّها تخلو من المجازاة سواء على قول السيرافي[2] الذي يذهب إلى أنّ المجازة هو الجزم، أم على ما يُفهَم من قول الجرجاني[3] : أنّ المجازاة دلالة تقرّ في تلك الحروف، وأي حرف غيرها يمتلك هذه الدلالة ستكون له القابلية على هذا العمل الاعرابي، وهذا يعني أنّ الجزم في أمثال هذه الحروف، أو الأدوات يعد حركة أو عملا في اللفظ مترتبا على تلك الدلالة (دلالة المجازة)، فعلى كلا القولين تكون (إن) – والحال هذه – غير (إن) المتصدرة لجملة الشرط، مثلما اختلفت (إذا) في النثر عنها في النظم عند سيبويه[4] .

وهنا يود البحث أن يضع ملحظا قد لا يكون بجديد، إلّا أنّ الاشارة إليه في ضوء ما تم تأويله من الآراء التي أفاد منها، مفاده : إنّ قراءة الباحثين، بل وحتى علماء اللغة المتأخرين كانت قراءاتهم لآراء سيبويه تحمل وجوها مختلفة، فلا يعد ما اشير إليه هنا هو اختلاق أو تقويل، وإنّما محاولة لفهم النص من زاوية أخرى ربما تكون متوافقة مع ما أراده صاحب الكتاب .

وفي ضوء ما تبين آنفا لا بد من الالتفات إلى أنّ الجملة لو وضعت في الموضع المعياري يكاد المعنى يختلف، ففي آية النور مثلا لو قيل فيها : (إن اردن فتياتكم التحصن فلا

(١) الكتاب، ٣/ ٦٦ .

(٢) يقول السيرافي في حديثه عن إذا : " فإن قال قائل: ما معنى قولكم فيها معنى المجازاة ولا يجازي بها؟ فالجواب في ذلك أن معنى المجازاة فيها هو أن جوابها يقع عند الشرط كما تقع المجازاة عند وقوع الشرط، ولم يجازي بها في اللفظ فتجزم ما بعدها لما ذكرناه من توقيتها وحصولها على وقت معلوم"، شرح كتاب سيبويه، ١/ ٧٦ .

(٣) قال الجرجاني : " أنّ (ان) تعمل في فعل الشرط ثم انهما يعملان في الجزاء لأجل أن كل واحد منهما لا ينفصل من صاحبه، فإذا احتيج إلى الجزاء كانا بمجموعهما يقتضيانه، فكذلك يشتركان في عمل الجزم الذي هو علامة كونه جزاء"، المقتصد في شرح الايضاح، ١٠٩٥، ففي النص المتقدم يبين ان الجزم علامة للجزاء، وليس الجزاء معناه الجزم .

(٤) قال سيبويه : " وقد جازوا بها في الشّعر مضطرّين، شبهوها بإن، حيث رأوها لما يستقبل، وأنها لا بدّ لها من جواب "، الكتاب، ٣/ ٦١-٦٢ .

تكرهوهن على البغاء) لا تشير إلى دلالة النهي المطلق عن البغاء وخصوصا عند إرادة التحصن الذي يوحي بأشد النهي، بل إنّ هذه الجملة المفترضة تبين أنّ النهي مختص في مورد التحصن، فيبدو أنّ الصيغة للتركيب الآنف (اداة الشرط وفعله) يراد به معان ربما تنحو بمنأى عن المعنى الذي يفرزها التركيب الشرطي .

زيادة على ذلك لا بد من التنبيه أيضا على أمر غاية في الدقة يخص التركيب الآنف، وهو: أنّ غياب الجانب الادائي (الصوتي) من كلا الجملتين يكاد يفقد جانبا دلاليا مهما، فلو كان ثمة تصوير كتابي للنبر لتبين أنّ مركز التعبير في أمثال هذه الآيات هي في الجمل الاولى (الجملة الخبرية السابقة لأداة الشرط وفعله) ؛ لكونها هي المبتغاة من النطق، وأما في الجملة الشرطية في النظام المعيار يكون النبر في أداة الشرط وفعله[1] .

فمع صرف النظر عما تقدم من ملاحظ تخص الحقل التركيبي لهذا النوع من الجمل، وبصرف النظر أيضا عن المرجعيات الفكرية، أو العقدية لكلا المفسرين في عدة اليائس، أو زوجات النبي، إلّا أنّه بدا من الواضح – فيما عرض البحث من آيات – مراعاة القيمة التركيبية للجملة عند الطبطبائي، والاهتمام بقيد الجملة مفسّرا اياه في ضوء السياقات الأخرى للقرآن الكريم، خلافا للآلوسي الذي اعتمد غالبا على أسباب النزول، أو التأويلات الاخرى .

ومما يجدر ذكره أنّ صاحب الميزان في أمثال الآيات المتقدمة يمثّل بجمل تحمل السياق نفسه، ففي قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٢٨]، – مع اتفاقهما في توجيه الشرط مثلما سيأتي ذكرها– قال : " وهذا نظير قولنا : أحسن معاشرة الناس إن أردت خيرا، وقولنا للمريض : عليك بالحمية إن أردت الشفاء والبرء "[2]، خلافا للآلوسي الذي مثّل بجملة شرطية على ضوء النظام المعياري، فقال : " وهذه طريقة متعارفة يقال : إن كنت مؤمنًا فلا تؤذ أباك "[3]،

(١) ينظر : الجملة الشرطية عند النحاة العرب، ١٨١
(٢) الميزان، ٢/ ١٩٧ .
(٣) روح المعاني، ٢/ ١٢٤ .

أضف إلى ذلك أنّ الآلوسي في كل الآيات المتقدمة كان يقدر لكل موضع جواب شرط يناسبه، لكن الطبطبائي يكاد يخصص مصطلح القيد للتعبير عن أداة الشرط وفعله، وينأى عن تقدير جواب الشرط، وهو بهذا ربما يلحظ تركيبا جديدا، إلّا أنّه لا يمكن الوثوق بذلك ما لم يتم دراسة هذا التركيب في كل آيات القرآن عند الطبطبائي، وليس آيات الأحكام فقط، علما أنّ فعل الشرط في الجملة الشرطية المعيارية تعد قيدا لجواب الشرط عند الأصوليين، وهو بهذا ربما لحظ التقديم والتأخير في هذا التركيب ومن ثم أطلق مصطلح القيد .

وقد لحظ البحث أنّ بعض هذه الآيات قد اتفق المفسران في توجيه القيد، ولكن اختلفا في جانب اخر ليس من صميم الدلالة التركيبية، وإنّما يخص بعض الحيثيات الراجعة إلى علم الاصول من نحو آية [سورة النور : ٣٣] الآنفة، إذ ذهبا إلى أنّ منع الاكراه لا يشترط بإرادة التحصن، وإنّما في كل وقت، فرأى الآلوسي أنّ لا قيمة للشرط، ولا مفهوم له ؛ لكونها خرجت مخرج الأعم الأغلب بناء على القاعدة الأصولية التي تنص على أنّ " كل خِطاب خصَّص محل النُّطقِ بِالذكر لخروجه مخرج الْأَعَمِّ بِالْأَغْلَبِ لَا مَفْهُومَ له"[1]، أمّا الطبطبائي فعدّ أمثال هذه الجملة أشبه بقضايا المنطق التي يقال فيها : إنّها سالبة بانتفاء الموضوع، أو مثلما يمثل الأصوليون بقولهم (إن رزقت بمولود فاختنه)[2]، فهذه الجملة ليس لها مفهوم لانتفاء الموضوع، فيقينا أنّ من لم يرزق طفلا ينتفي حكم الختان من طريق أولى، فعدم وجود الطفل لا يقال : إنّه لم يُختن، وفي الآية يقال : إنّه متى ما سلب التعفف من نفوسهن فلا يتحقق الاكراه على البغاء، بل هن ممن يرغبن فيه، وهو ما ذهب إليه الزمخشري مثلما أشير آنفا .

وفي ضوء ما تم الوقوف عليه من آيات الأحكام الأخرى تبين للبحث أنّ ثمة جملة من الآيات قد اتفقا عليها، منها ما تضمنت حكم الوجوب، ومنها ما كانت تشي بمنعطفات ارشادية غايتها تحريك الهمم وهزّ النفس، ومن أمثلة القسم الاول قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا

(١)الأحكام في أصول الأحكام، الآمدي، ٣/ ١٠٠ .
(٢)ينظر : دروس في علم الاصول، ١/ ح٢/ ٩١

ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [سورة النساء : ١٠١] [١]؛ إذ قد ذهبا إلى أنّ القيد الشرطي يبين قصر الصلاة حال الخوف، ويفاد تعميم القصر في كل حالات السفر من السنة، وأمّا القسم الثاني فمنها [سورة البقرة : ٢٢٨] [٢] الآنفة الذكر، قال الآلوسي : "(إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بالله واليوم الاخر) شرط لقوله تعالى : ﴿ لاَّ يَحِلُّ ﴾ لكن ليس الغرض منه التقييد حتى لو لم يؤمن كالكتابيات حل لهنّ الكتمان، بل بيان منافاة الكتمان للإيمان وتهويل شأنه في قلوبهنّ "[٣]، ولم يختلف الطباطبائي عن هذا التوجيه ؛ إذ قال : " وفي تقييده بقوله :(إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بالله واليوم الاخر) مع عدم اشتراط أصل الحكم بالإيمان نوع ترغيب وحث لمطاوعة الحكم والتثبت عليه لما في هذا التقييد من الإشارة إلى أنّ هذا الحكم من لوازم الإيمان بالله واليوم الآخر الذي عليه بناء الشريعة الإسلامية"[٤]، وهذا ما بدا من أقوال بعض المفسرين، ففي قوله تعالى : ﴿ كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لله إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾[٥] [سورة البقرة : ١٧٢] قال ابن عطية : " والمراد بهذا الشرط التثبيت وهز النفس، كما تقول افعل كذا إن كنت رجلاً "[٦]، وفي آية الصيام قال تعالى : ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة : ١٨٤] قال : " يقتضي الحض على الصوم أي فاعلموا ذلك وصوموا "[٧]، ولم يذكر المفسران شيء في هذين الموضعين .

(١) وأيضا سورة البقرة : ٢٣٠، وسورة البقرة : ٢٣٦ وسورة البقرة : ٢٧٨، و سورة النساء، ٥٩، وغيرها
(٢) وأيضا سورة الانفال : ١، وغيرها .
(٣) روح المعاني ، ٣/ ١٣٤ .
(٤) الميزان، ٢/ ١٩٧ .
(٥)تعد هذه الآية من آيات الأحكام التي تذكر في الأطعمة والأشربة .
(٦) المحرر الوجيز، ١/ ٢٣٩ .
(٧) نفسه، ١/ ٢٥٣

نتائج البحث

تتبين في ضوء تحليل آيات الأحكام المتقدمة جملة من النتائج، وأبرزها : إنّ الاستعمال الدقيق للأدوات اللغوية، وبخاصة الشرطية لا بد من أن يفاد منها لتوجيه النص، لا أن يحمل الحكم مسبقا على النص، ومن ثم يتطلب استدعاء توظيف تلك الأدوات لها مما يؤدي الى شذوذها، أو خروجها عن القاعدة، ومنها لا بد من التدقيق بتمايز المصطلحات، وعدم تفسير أحدهما بالآخر، وبخاصة حين يعطف أحدهما على الاخر في سياقات أخرى، وربما أحسن ما يقال هنا : إنّ الدلالة التركيبة لو تم الوقوف عليها، وملاحظ كل أبعادها فإنّها تغني في كثير من الاحيان عن الروايات التي يستعان بها في تفسير بعض النصوص، أو أن يقال من جانب آخر : إنّ هذه الدلالة قد يترشح في ضوئها الروايات التي تستقيم مع النص.

وعلى مستوى الموازنة بين المفسرين تبين للبحث مدى ارتباط الالوسي بتدوير بعض الأحكام نتيجة إفراغه على النص حكما مسبقا، لا أن يستنطق النص بكل محاوره مثلما قال في آية الأحزاب، مع لحاظ البحث أيضا مدى ارتباطه بالروايات والاتكاء عليها مثل تفسيره لآية الطلاق، خلافا للطبطبائي الذي بدا اكثر لصوقا بدلالة النص التركيبية .

المصادر و المراجع

١. القرآن الكريم

٢. أحكام القرآن : أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (٣٧٠هـ) تح : عبد السلام محمد علي شاهين، ط/ ١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

٣. أحكام القرآن : علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (٥٠٤هـ)، تح : موسى محمد علي وعزة عبد عطية، ط/ ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ

٤. أحكام القرآن : محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد عبد القادر عطا، د – ط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د – ت .

٥. الإحكام في أصول الأحكام : أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (٦٣١هـ)، تح : عبد الرزاق عفيفي، د – ط، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، د – ت .

٦. أصول الفقه : محمد رضا المظفر، دار احياء التراث العربي، د – ط، بيروت – لبنان، د – ت .

٧. الأصول في النحو : أبو بكر محمد بن سهل بن السراج النحوي البغدادي، تح : د. عبد الحسين الفتلي، ط/ ٣، مؤسسة الرسالة – بيروت، ١٩٨٨

٨. الاطلاق والتقييد في النص القرآني قراءة في المفهوم والدلالة : د. سيروان عبد الزهرة.

٩. إعراب القرآن : أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه : عبد المنعم خليل إبراهيم، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ

١٠. البحث النحوي عند الأصوليين : د. مصطفى جمال الدين، ط/ ١، دار الهادي، بيروت – لبنان، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .

١١. البحر المحيط في التفسير : أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (٧٤٥هـ)، تح : صدقي محمد جميل، د – ط، دار الفكر – بيروت، ١٤٢٠ هـ .

١٢. البرهان في علوم القرآن : بَدْر الدِّينِ مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللهِّ بْن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ) تح : محمد أبو الفضل إبراهيم، ط/ ١، دار إحياء الكتب العربية، د – م، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م .

١٣. تاج العروس .

١٤. التبيان في تفسير القرآن : شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي.

١٥. التحقيق في كلمات القرآن الكريم : المحقق المصطفوي، دار الكتب العلمية، ط/ ٣، بيروت – لبنان، ٢٠٠٩م .

١٦. التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (١٣٩٣هـ)، د – ط، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤ هـ .

١٧. تسنيم في تفسير القرآن : الشيخ عبد الله الجوادي الطبري الاملي، تعريب : عباس صافي، ط/ ١، دار الاسراء، قم – ايران، ٢٠١٥م – ١٤٣٦هـ .

١٨. التفسير البنائي للقران الكريم : د . محمود البستاني، ط/ ١، مؤسسة الطبع التابعة للاستانة الرضوية المقدسة، مشهد – ايران، ١٤٢٣ق – ١٣٨١ش .

١٩. التقييد بالمفعولات في القرآن الكريم، د ياسين عبدالله نصيف، د – ط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د – ت .

٢٠. جامع البيان عن تأويل آي القرآن : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ)، تح : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، ط/ ١، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

٢١. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١هـ)، تح : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ ٢، دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م .

٢٢. الجدول في اعراب القرآن وصرفه وبيانه : محمود صافي، اشراف : اللجنة العلمية بدار الرشيد د – ط، مؤسسة الايمان، بيروت – لبنان، د – ت .

٢٣. الجملة الشرطية عند النحاة العرب: ابو أوس ابراهيم الشمسان، تقديم : د محمود فهمي حجازي، ط/ ١، مطابع الدجوي، القاهرة، ١٤٠١هـ – ١٩٨١ م .

٢٤. جواهر البلاغة : السيد احمد الهاشمي، د – ط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د – ت .

٢٥. حاشية الخضري على شرح ابن عقيل على الفية ابن مالك : ضبط وتشكيل وتصحيح : يوسف الشيخ محمد البقاعي، اشراف : مكتب البحوث والدراسات، ط/ ١، دار الفكر، بيروت – لبنان، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٢٦. حاشية الصبان على شرح الأشمونى لألفية ابن مالك : أبو العرفان محمد بن علي الصبان الشافعي (١٢٠٦هـ)، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ١٤١٧ هـ –١٩٩٧م .

٢٧. خصائص التراكيب دراسة تحليلية لمسائل علم المعاني : د. محمد ابو موسى، ط/ ٢، دار التضامن، القاهرة – مصر، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

٢٨. دراسة المعنى عند الاصوليين : د . طاهر سلمان حمودة، د – ط، مطبعة الدار الجامعية، د – م، د – ت .

٢٩. دروس تمهيدية في تفسير آيات الأحكام : باقر الايرواني، ط/ ٣، دار الفقه للطباعة والنشر، ايران، ١٤٢٨هـ – ق / ١٣٨٦ هـ – ش .

٣٠. دروس في البلاغة العربية (شرح مختصر المعاني للتفتازاني)، الشيخ محمدي البامياني، ط/ ١، مؤسسة البلاغ، لبنان، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .

٣١. دروس في علم الاصول : السيد محمد باقر الصدر (١٩٧٩م)، ط/ ٢، دار الاضواء، د – م، ٢٠٠٩م – ١٤٣٩ هـ .

٣٢. دلائل الاعجاز في علم المعاني : أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الفارسي الأصل، الجرجاني الدار (٤٧١هـ)، تح : محمود محمد شاكر، ط/ ٣، مطبعة المدني بالقاهرة – دار المدني بجدة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٣٣. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني : العلامة أبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي (١٢٧٠هـ)، د – ط، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، د – ت .

٣٤. المدرسة القرآنية : السيد محمد باقر الصدر (١٩٧٩م)، ط/ ٤، شريعت، قم – ايران، ١٤٢٨ هـ .

٣٥. شذا العرف في فن الصرف : احمد بن محمد بن احمد الحملاوي (١٣١٥هـ)، قدم له وعلق عليه : د.محمد بن عبد المعطي، د – ط، دار الكيان، د – م، د – ت .

٣٦. شرح تسهيل الفوائد : محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (٦٧٢هـ)، تح : د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون، ط/ ١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، د – م، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٣٧. شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب : رضي الدين محمد بن الحسن الاستراباذي (٦٨٦ هـ) تحقيق وتصحيح وتعليق: أ. د. يوسف حسن عمر، د – ط، جامعة قار يونس – ليبيا، ١٣٩٥ – ١٩٧٥ م .

٣٨. شرح كتاب سيبويه : أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (٣٦٨ هـ) / تح : أحمد حسن مهدلي، علي سيد علي، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٨ م .

٣٩. شرح المفصل : يعيش بن علي بن يعيش ابن أبي السرايا محمد بن علي، أبو البقاء، موفق الدين الأسدي الموصلي، المعروف بابن يعيش (٦٤٣هـ)، قدم له: الدكتور إميل بديع يعقوب، ط/ ١، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م .

٤٠. الصاحبي : لأبي الحسين احمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ه)، تح : احمد صقر، دار احياء الكتب العربية، د – م، د – ت .

٤١. علم الدلالة : د . احمد مختار عمر، ط/ ٥، عالم الكتب، د – م، د – ت.

٤٢. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، د – ط، دار الفكر،بيروت – لبنان، د – ت .

٤٣. الفروق الدلالية في الاسلوب القرآني : د. حسين عودة هاشم، ط/ ١، دار مكتبة البصائر، بيروت – لبنان، ٢٠١٣م .

٤٤. الفروق اللغوية : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، د – ط، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، د – ت .

٤٥. الفروق اللغوية في العربية : د. علي كاظم المشري، ط/ ١، دار الصفاء، عمان – الاردن، ٢٠١١م-١٤٣٢هـ .

٤٦. الفقه على المذاهب الخمسة : محمد جواد مغنية، ط/ ٥، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، طهران، د – ت .

٤٧. فقه القرآن : قطب الدين سعيد بن هبة الله الرواندي (٥٧٣هـ)، تح : السيد عباس بني هاشمي بيدكلي، ط/ ١، مطبعة اشراق، قم – ايران، ١٤٣٧ هـ .

٤٨. القاموس الجامع للمصطلحات الفقهية : الشيخ عيسى ابراهيم الغديري، ط/ ١، دار الرسول الاكرم (ص)، بيروت – لبنان، ١٩٩٨م .

٤٩. الكتاب : عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه (١٨٠هـ) تح : عبد السلام محمد هارون، ط/ ٣، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

٥٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (٥٣٨هـ)، ط/ ٣، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، ١٤٠٧ هـ .

٥١. كنز العرفان في فقه القرآن : جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري (٨٢٦هـ)، اشرف على تصحيحه واخرج احاديثه : محمد باقر البهبودي، د –ط، المكتبة المرتضوية لاحياء التراث الجعفري، ١٣٨٤هـ .

٥٢. اللغة العربية معناها ومبناها : د . تمام حسان، ط/ ٤، عالم الكتب، القاهرة – مصر، ٢٠٠٤م – ١٤٢٥هـ .

٥٣. المبسوط : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، د – ط، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م

٥٤. مجمع البيان : امين الاسلام أبي على الفضل بن الحسن الطبرسي .

٥٥. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (٥٤٢هـ)، تح : عبد السلام عبد الشافي محمد، ط/ ١، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢٢ هـ

٥٦. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (٥١٠هـ) حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، ط/ ٤، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م

٥٧. معجم البلاغة العربية : د. بدوي طبانة، ط/ ٤، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ١٤٠٨هـ– ١٩٩٨م .

٥٨. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : د . محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه، د – ط، دار الفضيلة، د – م، د – ت .

٥٩. معجم مقاييس اللغة : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، تح : عبد السلام محمد هارون، د – ط، دار الفكر، د – م، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٦٠. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (٦٠٦هـ)، ط/ ٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ١٤٢٠ هـ .

٦١. مفاهيم القرآن : الشيخ جعفر السبحاني، مؤسسة التاريخ العربي، ط/ ١، بيروت – لبنان، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .

٦٢. المفردات في غريب القرآن : الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني (٥٠٢هـ) تحقيق وضبط : ابراهيم شمس الدين، ط/ ١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .

٦٣. الممتع الكبير في التصريف : ابن عصفور الاشبيلي (٦٦٩هـ)، تج : د .فخر الديم قباوة، ط/ ١، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت – لبنان، ١٩٩٦م .

٦٤. المنطق : الشيخ محمد رضا المظفر، ط/ ٧، دار الغدير، قم – ايران، ١٤٢٩ .

٦٥. مواهب الرحمن في تفسير القرآن : السيد عبد الاعلى الموسوي السبزواري، ط/ ٥، منشورات دار التفسير، قم – ايران، ٢٠١٠م .

٦٦. الميزان في تفسير القرآن : السيد محمد حسين الطبطبائي (١٤٠٢هـ)، تح : السيخ اياد باقر سلمان، قدم له : السيد كمال الحيدري، ط/ ١، دار احياء التراث، بيروت – لبنان، ٢٠٠٦م .

٦٧. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور : إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (٨٨٥هـ)، د – ط، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د – ت .

البحوث

١. الجملة الاسمية بين الاطلاق والتقييد، د محمد حماسة . بحث منشور في مجلة المجمع، العدد ٧٧